[542] (14073) 12 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع (1) فيه نبي أو وصي نبي، قال: وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ومسجد المدينة جمع فيه رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الصدوق في (المقنع) أيضا مرسلا نحوه (2). اقول: هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدم (3)، وكذا ما تضمن اشتراط الجمعة والخطبة. (14074) 13 - ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن أبي عقيل انه قال: الاعتكاف عند آل رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لا يكون إلا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى ا عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة، وسائر الامصار مساجد الجماعات. (14075) 14 - ونقل عن ابن الجنيد انه قال: روى ابن سعيد - يعني: الحسين - عن أبي عبدا عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة، وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة.

_____

12 - المقنعة: 58. (1) قال المفيد: المراد: صلاة الجمعة جماعد دون غيرها، انتهى، وفيه نظر إلا أن يراد به الفضل والكمال. (منه. قده). (2) المقنع: 66. (3) تقدم في الاحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 10 من هذا الباب. 13 - مختلف الشيعة: 251. 14 - مختلف الشيعة: 251. (*)